لها في حياتها فتجهيزه على من تجب عليه حيا في الجملة قريب وسيد لرقيق
الميت وقيد بثبوته حيا في الجملة ليدخل الولد الكبير والمكاتب قاله الشيخ
ابن قاسم سواء كان اي القريب للميت الاصل وان علا والفرع وان
سفل الصغير والكبير لعجزه بالموت والقن وام الولد والمكاتب
اعتبارا بحال الحياة في القن وام الولد وفي المكاتب لانفساخ كتابته
بموته فان لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال
كنفقته في الجملة ولو كان ذميا قال الشيخ الرملي ولو مات من لزمه
تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لا تفي الا بتجهيز احدهما فقط
فهل يقدم الميت الاول لسبق تعلق حقه او الثاني لتبين عجزه عن
تجهيز غيره الاوجه كما افتى به الوالد الثاني لا سيما في الفرابعض واما
المبعض فان لم يكن بينه وبين سيده مهاياة فالحكم واضح والا فمؤنة
تجهيزه على من مات في نوبته فان شك هل مات في نوبته او نوبة سيده
كان مات اخر الشهر فينبغي ان يكون الحكم كما لو لم يكن مهاياة قاله شيخنا
ولو قال وارث اكفنه من مالي واخر من بيت المال او قال وارث ادفنه في
ملكه واخر في مسبلة اجيب الثاني لعدم العار ابن حجر فان تعذر
التكفين ونحوه من بيت المال فعلى مياسير المسلمين وهم من يملك زيادة
على كفاية سنة لممونه وعبارة العباب فان لم يكن لها اي الزوجة مال
جهزت ككل معسر ولو ذميا من بيت المال فان لم يكن او تعذر التكفين
منه فعلى مياسير المسلمين انتهى قال الشيخ ابن قاسم هذا الصنيع
يقتضي ان الذمي المعسر يجهز من بيت المال ثم على مياسير المسلمين وان
وجد مياسير الذميين فليراجع ولا يلزمهم اي ولا يلزم مياسير المسلمين
التكفين للمعسر الا باكثر من ثوب واحد وكذا اذا كفن الميت من
مال من تجب عليه نفقته او كفن من بيت المال وكذا من موقوف
على التكفين قال شيخنا المزاحي وهو مقدم على بيت المال وكذا
الموصى به للاكفان يقدم الموصى على الموقوف لان الوصية تمليك بخلاف
من الوقف قال شيخنا فان تبرع مياسير المسلمين باكثر من ثوب
فلا حرج عليهم واذا كفن من بيت المال او الموقوف عليه حرمت الزيادة
على ثوب واحد وهل يجب على الامام في بيت المال مراعاة حال الميت ان كان
مكثرا او مقلا فيكفن بما يناسبه من جياده او متوسطه او من خشنها
او لا يجب ثوب واحد قال شيخنا الاقرب الثاني لان الميت بعد موته
معسر فلا يراعى حاله قبل الموت ويمنع الورثة المستغرقون ذلك

اي يمنعوا

اي يمنعوا الزيادة على ثوب واحد بخلاف الورثة فليس لهم منع الزيادة عنه
وذكر بيت المال وما بعده من زيادتي على عبارة المنهاج وتعبيري بالتجهيز
اعم من تعبيره في المنهاج بالتكفين لشموله عبارته هنا للكفن والغسل
والحمل وحفر القبر والظاهر انه لا يلزم بيت المال ~~للكفن والغسل~~ الامور
المستحبة من نحو حنوط وبخور وسدر ونحوها لانه لا يلزمه الا الامور الواجبة
واغنياء المسلمين مثله لا يجب عليهم الا الواجب وكذا من تجب عليه النفقة
الا ان تبرع بشيء فلا باس واما من تركته فيستحب على الراجح ولا ينبغي له
بقية ولا يكره فعله الا من يجي الغرما وما في المجموع من انه من راس التركة
ثم من مال من عليه مؤنته وانه ليس للغريم والوارث منعه تفريعا
على الندب فينقد بر نسليمه فقد يوجه بانه قد يتسامح به غالبا لمزيد
مصلحة الميت قاله شيخنا ولما فرغ من الكلام على التكفين شرع في
كيفية حمل الميت وليس في حمله دناءة ولا سقوط مروءة بل هو بر
واكرام للميت فقال وحمل جنازة ويكره القيام لها لمن مرت
به ولم يرد الذهاب معها خلافا للمتولي في الاستحباب وقال البندنيجي
يستحب لمن مرت به جنازة ان يدعو لها ويثني عليها ان كانت اهلا
وان يقول سبحان الله الحي الذي لا يموت سبحان الملك القدوس وروي
عن عثمان بن عفان انه بعد موته فقيل ما فعل الله بك قال غفر لي بكلمة
كنت اقولها عند رؤية الجنازة فقال الله اكبر صدق الله ورسوله هذا
ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب له عشرون
حسنة بين العمودين من السرير بان يضعها اي العمودين رجل واحد
على عاتقيه والعاتق ما بين المنكب والعنق وهو مذكر وقيل مؤنث
وتكون راسه بينهما وحملها العودين المؤخرين رجلان احدهما
من الايمن يضع العمود على عاتقه الايسر والاخر من الايسر يضع
العمود على عاتقه الايمن اذ لو توسطها اي العمودين المؤخرين رجل
واحد كالمتقدم لم ير ما بين قدميه فيمشيه لان وجهه يكون
للميت افضل من التربيع الذي عليه عمل الناس الآن وان حمل
الميت على راس رجل واحد كالطفل خرج من حمله بين العمودين
بان يتقدم رجلان يضع احدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر
والاخر عكسه فيضع العمود على عاتقه الايمن ويتأخر رجلان
اخران يحملان كذلك قال الشيخ ابن قاسم والافضل الجمع بين

Copyright © King Saud University